قوله صوموكم ايها الحاضرون لأن الصلاة مبنية قوله وتراصوا بتشديد الصاد المهملة اي تلاصقوا وصوابه
الى بعض حتى يتصل ما بينكم بغير خلل قوله فاني اراكم من وراء ظهري قال شيخ شيوخنا فيه اشارة الى سبب الامر
بذلك اي انما امرت بذلك لاني لم تخف منكم خلافه فلت وقد تقدم المراد بهذه الرؤية وان المختار حملها على
الحقيقة بعيني راسه قال بعضهم خلق الله له ادراكا في قفاه يبصر به من ورايه وقد اجرت العادة عليه
السلام باكثر من هذا والله اعلم

حديث اقيموا صفوفكم وتراصوا فوالذي نفسي بيده الخ قوله فوالذي نفسي بيده اني لارى الشيطان
قال ابن رسلان هذه اللام لام الابتداء وفايدتها توكيد مضمون الجملة ولهذا الخ وهذا بعد ان صدر الكلام
كراهية ابتداء الكلام بموكدين وتخلص المضارع للحال فان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر بهذا حال
رويته كما يقتضيه سياق الكلام كذا قاله الاكثرون قوله الشياطين المراد الجنس قوله كانها حمر
عفرة قال في النهاية العفرة بياض ليس بالناصع والله اعلم

حديث اقيموا الركوع والسجود الخ قوله اقيموا اي كملوها وفي رواية اتموا بدل اقيموا قوله فوالذي
اني لاراكم من بعدي تقدم الكلام على هذه الرواية قال شيخ شيوخنا واغرب الداودي فحمل البعدية
هنا على ما بعد الوفاة يعني ان اعمال امتي تعرض علي وقد سيل عن الحكمة في تحذيرهم برؤية الله تعالى
لهم وهو مقام الاحسان المبين في سؤال جبريل قال العبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك
بان الدليل برؤيته صلى الله عليه وسلم لهم تنبيها على رؤية الله تعالى لهم فانهم اذا احسنوا
لكون النبي صلى الله عليه وسلم يراهم انتظم ذلك الى مراقبة الله تعالى مع ما تضمنه الحديث من الحض
له صلى الله عليه وسلم بذلك ولكونه يبعث شهيدا عليهم يوم القيامة فاذا علموا انه يراهم تحفظوا
في عباداتهم ليشهد لهم بحسن عباداتهم والله اعلم حديث اقيموا الصلاة الخ تقدم معنى الاستقامة

حديث اكبر الكبائر الخ قوله اكبر الكبائر ليس على ظاهره من الحصر بل فيه مقدرة فقد ثبت في
اخر لها من اكبر الكبائر وتقدم تحقيقه في اجتنبوا السبع الموبقات قوله الاشراك بالله تقدم الكلام
في اجتنبوا السبع قوله وقتل النفس تقدم في اجتنبوا قوله وعقوق الوالدين باتي الكلام عليه في
ان الله حرم قوله وشهادة الزور قال في الفتح قال القرطبي شهادة الزور هي التي يتحمل بها
الباطل من اتلاف نفس او اخذ مال او تحليل حرام او تحريم حلال فلا شيء من الكبائر اعظم منها
منها والله اعلم وزعم بعضهم ان المراد بشهادة الزور في هذا الحديث الكفر فان الكافر
شاهد بالزور وهو ضعيف وقيل المراد من يستحل شهادة الزور وهو بعيد انتهى وقال القرطبي اصل الزور
تحسين الشيء ووضعه بخلاف صفته حتى يخيل لمن سمعه انه بخلاف ما هو به قال واولى الاقوال عندي
ان المراد به مدح من لا يشهد شيئا من الباطل ثم قال وضابط الزور وصف الشيء على خلاف ما هو به وقد

يضاف

يضاف الى القول فيشمل الكذب والباطل وقد يضاف الى الشهادة فيختص بها وقد يضاف الى الفعل ومنه لا يلبس ثوب زور
ومنه تسمية الشيء الموصول زورا وفي رواية الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت اي اشفاقا
عليه لما راوا انزعاجه قال ابن دقيق العيد اهتمامه صلى الله عليه وسلم بشهادة الزور يحتمل ان يكون لانها
اسهل وقوعا على الناس والتهاون بها اكثر ومفسدتها اسرع وقوعا لان الشرك ينبو عنه قلب المسلم
والعقوق ينبو عنه الطبع واما قول الزور فان الحوامل عليه كثيرة كالعداوة والحسد وغيرهما فاحتيج الى
الاهتمام بتعظيمه وليس ذلك لعظمها بالنسبة الى ما ذكر معها من الاشراك قطعا بل لكون مفسدة الزور
متعدية الى غير الشاهد بخلاف الشرك فان مفسدته قاصرة غالبا والظاهر الذي يقتضيه عموم الحديث
والعلامة والقواعد انه لا فرق في كون شهادة الزور بالحقوق الكثيرة بين ان يكون لحق عظيم او حقير ولا
شك ان اعظم الكذب ومراتبه متفاوتة فحسب تفاوت مفاسده اي في الاثم واختلف في عقوبة شاهد
الزور فذكر عبد الرزاق عن مكحول عن الوليد بن ابي مالك ان عمر بن الخطاب كتب الى عماله بالشام في شهادة
الزور ان يجلد اربعين ويسخم وجهه ويحلق راسه ويطال حبسه وفي رواية اخرى عن عمر انه امر ان
يسخم وجهه ويلبس عمامته في عنقه ويطاف به في القبايل وبقال هذا شاهد زور ولا تقبل شهادته
ابدا وروى ابن وهب عن مالك انه قال لا تقبل شهادته ابدا وان تاب وحسنت توبته اتباعا لعمر بن
الخطاب وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد يعزر وقال الشافعي يعزره ويشهر به وقال احمد واسحاق
وابو ثور كذلك وقال شيخ شيوخنا يعزر وهو قول ابي حنيفة وقال الطحاوي شهادة الزور فسق
ومن فسق شهادته بعد التوبة مقبولة وقال النووي قوله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم بالكبائر
قول الزور وشهادة الزور ليس على ظاهره المتبادر للافهام منه وذلك لان الشرك اكبر منه بلا شك ولذلك
القول فلا بد من تاويله وفي تاويله ثلاثة اوجه احدها انه محمول على الكفر فان الكافر شاهد بالزور
وقايله والثاني انه محمول على المستحل فيصير بذلك كافرا والثالث ان المراد من اكبر الكبائر كما في نظايره
وهذا الثالث هو الظاهر او الصواب فاما حمله على الكفر فضعيف لان هذا خارج مخرج الزجر عن شهادة
الزور في الحقوق واما قبح الكفر وكونه اكبر الكبائر فكان معروفا عندهم ولا يشك احد من اهل القبلة
في ذلك فحمله عليه يخرجه عن الفايدة انتهى من الدميري والله اعلم

حديث اكبر امتي الذين لم يعطوا فيبطروا ولم يفتقروا عليهم فيسالوا قال في النهاية البطر الطغيان
عند النعمة ولم يفتقروا عليهم الافتقار التضيق على الانسان في الرزق يقال افتقر الله رزقه اي ضيقه
وظله وقد افتقر الرجل فهو مفتقر وقتر فهو مقتور عليه قال في النهاية ولعل المعنى اي الذين لبسوا
باغنيا الى الغاية ولبسوا الفقر الى الغاية فهم اهل الكفاف والمراد من اكبرهم اجدر الشكر هم على ما اعطوا
والصبر هم على الكفاف على ما ظهر لي والله اعلم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)